

في رجل أوصى لآخر، والموصى له غائب، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى، قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له الا أن يرجع في وصيته قبل موته، ولان القبول حق للمورث فيثبت للمورث بعد موته كخيار الرد بالعيب، قال المفيد رحمه الله:

إذا أوصى الانسان لغيره بشيء من ماله فمات الموصى له قبل الموصى كان ما أوصى به راجعاً على ورثته، ولم يرجع إلى مال الموصى، إلى أن قال: ولصاحب الوصية إذا مات الموصى له قبله أن يرجع فيما أوصى له به، فان لم يرجع كان ميراثاً لمخلفى الموصى له، ورواه ابن بابويه في كتابه، وهو مذهب اشتهر بين الاصحاب، وقال ابن الجنيد:

لو كانت الوصية لاقوام بعينهم مذكورين يشار اليهم، كالذى يقول لولد فلان هؤلاء فان ولد فلان غيرهم لميدخل في الوصية، وان مات أحدهم قبل موت الموصى بطل سهمه، وهو يعطى بطلان الوصية إذا مات الموصى له قبل الموصى، ولا بأس به، وهو قول أكثر العامة، وروى عن على (عليه السلام)، وبه قال الزهري وحماد بن أبى سليمان وربيعه ومالك والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى، لانها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح كماله وهب ميتاً، وذلك لان الوصية عطية بعد الموت، فاذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضاً، ولما رواه أبو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح جميعاً، عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن رجل أوصى لرجل، فمات الموصى له قبل الموصى، قال: ليس بشيء، وفي الموثق عن منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث، فمات الموصى له قبل الموصى، قال: ليس بشيء، قال الشيخ رحمه الله: الوجه في هذين الخبرين أحد شيئين:

أحدهما: أن يكون قوله، ليس بشيء، يعنى ليس بشيء ينقص الوصية، بل ينبغى أن تكون على حالها في الثبوت لورثته.

و الثانى: أن يكون المراد بذلك بطلان الوصية إذا كان غير رها الموصى في حالة حياته، لقول على (عليه السلام) في الخبر رواه محمد بن قيس أولاً، الا أن يرجع في وصيته قبل موته.